جامعة الانبار

كلية التربية /القائم

محاضرات في

الديمقراطية

لطلبة قسم اللغة العربية/ المرحلة الاولى

للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

المقدمة

مما لا شك فيه ان فكرة الديمقراطية تمتد لتاريخ طويل تبلورت عبر مخاضات عسيرة خلال الاف السنين من الماضي الى الحاضر صوب المستقبل، فهي عملية تغتني باستمرار بالواقع وتسعى لتغييره نحو الافضل، الا انها لم تصل بعد الى غايتها في درجة الكمال، ولعل اهم مايميزها هو انها نبتت كحاجة ملحة من داخل المجتمعات.

فالديمقراطية مفهوم تاريخي اتخذ صوراً وتطبيقات متباينة، وان كان في جوهره مثلا اعلى يتمثل في المساواة بين البشر في فرص الحياة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح للإنسان ان يطور امكاناته واطلاق قواه الكامنة لتحقيق ذاته، حيث تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية، فقد اضحت هذه القضايا على رأس
اولويات رجال السياسة. فالحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساساً للديمقراطية، حيث لخص احد الباحثين مفهوم الحكم الديمقراطي قائلا :(لا يحق لاي شخص ان يحكم الاخرين دون رضاهم)، فهدف الديمقراطية هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحويه من توفير للخدمات والاحتياجات الاساسية للمجتمع،
فاذا ضاق الشعب ذرعاً بحكومته فله مطلق الحرية الدستورية ان يغيرها وهذا يؤكد على حق الشعب في ان يغير من يحكمه اذا فقد الثقة فيه أو وجد من هم أصلح منه.

ان كلمة الديمقراطية قد تكون معروفة لدى معظم الناس الا ان مفهومها لا يزال يساء استعماله عندما تدعيّ الانظمة الدكتاتورية او العسكرية انها تتمتع بتأييد الشعب، وغالبا ما تُستخدم كلمتا الديمقراطية والحرية وكأنهما تعنيان الشيء نفسه لكن الواقع غير ذلك، فالديمقراطية هي مجموعة افكار ومبادئ عن الحرية.

فالديمقراطية هي المعبر عن مفاهيم الحرية والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات والحياة الاجتماعية الكريمة المسالمة، حيث سياده القانون وغير ذلك من المفاهيم السامية التي لايمكن ان تتحقق الا في ظل الديمقراطية الحقيقية.

فالديمقراطية ليست مجرد ضمانات للأفراد ولا مجرد كفالة للحريات الفردية فقط ، انما هي اضافة لذلك اسلوب للتنظيم السياسي يكفل حكم الشعب نفسه بنفسه او مشاركته في ذلك بدرجة عالية على اقل تقدير، وهذا ما لا نجده في حقيقة الامر في ظل الانظمة العربية السائدة، انما تكتفي هذه الانظمة بأن تتبنى هذا الاسلوب من الناحية الشكلية فقط.

فالديمقراطية في جوهرها تواجه العديد من العوائق تبدأ من الجهل الفردي وقلة الوعي الثقافي مروراً بظاهرة الاستعمار وما خلفه من اثار سلبية انعكست على اسلوب الحكم في تلك المناطق كون الديمقراطية الحقيقية تتعارض مع مصالح الحكام في تلك الدول.

المبحث الاول:

معنى الديمقراطية Democracy

المطلب الأول: التطورالتاريخي لمفهوم الديمقراطية

الديمقراطية كلمة إغريقية قديمة، دخلت اللغة الانكليزية في القرن السادس عشر، وحسب مدلولها اللغوي اليوناني القديم تعني حكم الشعب، لانها مكونة من كلمتين الاولى: Demos وتعني الشعب، والثانية Kratia وتعني الحكم، وينظر اليها على انها من الامثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي، ووجدت هذه الكلمة في الكتابات اليونانية القديمة، وتعرف على انها نموذج جديد في ممارسة السلطة يختلف عن الانظمة السابقة كنظام الملك والامبراطور والاله، وفيه يجتمع المواطنون ويشتركون في اتخاذ القرارات اللازمة. وكانت تطبق على الجماعات الصغيرة، ووجدت في مدينة اثينا القديمة في القرن الخامس ق.م. ،حيث يجتمع السكان دوريا لأخذ القرارات الخاصة بالمدينة و يتمتع سكانها الذكورالأحرار البالغين فقط في حق التصويت، واتخاذ القرارات المباشرة بدون تصويت على اختيار نواب، ويستثنى من ذلك الأطفال والنساءوالعبيد رغم انهم يشكلون الأغلبية الساحقة، وسميت هذه بالديمقراطية المباشرة او (النقية).حيث كانت تتميز بخاصيتين اساسيتين هما:-

الاولى: أنها كانت ديمقراطية مباشرة، اي لم يكن هناك نواب منتخبون وانما الشعب يشترك اشتراكاً مباشراً في حكم نفسه عن طريق الجمعية، والاشتراك في المناقشات العامة، أي ان الشعب يساهم مساهمة فعلية في الحكم.

الثانية: ان هذه الديمقراطية القديمة لم تكن تعرف الحرية بمعناها الحديث، فكان على الفرد ان يخضع لقوانين الدولة مهما كان فيها من اجحاف بحقوقه وحرياته الشخصية.

اولاً: حضارة وادي الرافدين:

نشأت حضارة مابين النهرين في اواخر القرن الرابع قبل الميلاد، وفي حدود الالف الثاني قبل الميلاد، بدأت مظاهر التطور الحضاري في وادي الرافدين (العراق القديم)، بكافة اشكالها،ومنها التطور في انظمة الحكم، فأسسوا دويلة المدينة التي تقوم على نظرية الحق الالهي في الحكم، فالملك

والكاهن هما صاحبي الحق الالهي في ادارة البلاد، وقد تميزت هذه الحضارة باعتمادها على القانون المكتوب في تنظيم العلاقـــــــــــة بين ابناءالشعب بهدف تحديد ماللمواطن من حقوق وماعليه من واجبات، الا ان حالة كون الملك والكاهن فوق القانون قد أثرت سلباً، فلا احد يستطيع مقاضاة الملك أوالكاهن.

وتشير الدراسات ان كلمة حريـــــة قد وردت في نصوص سومريـــــة على الالواح الطينيـــــة، وهذا دليل على وجـــود مســـاعي حقيقيـــة لتخلـــيص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه منـــذ وقـــت طويـــل، وبذلك وضع العراقيون القدامى الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته، فـــــــــــالعراق القديم قد شهد اولى تجارب الديمقراطية، حيث عرف الفكر السياسي العراقي القديم نمطاً مـــــــــــــن الديمقراطية سميت (الديمقراطية البدائية)، أكد ذلك (توركيلد جاكوبسن)، بقوله: "ان الفكر السياسي العراقيّ القديم كان قد عرف نمطـــاً مـــن الديمقراطيـــة، ســـماها (الديمقراطيـــة البدائيـــة)، في مجتمع صنف على انه مجتمع ديمقراطي عسكري، وان هذه الديمقراطية البدائية قائمة بالجوهر على اساس جهاز شعبي يتمثل في مجلسين تمثيليين هما: (مجلس الشيوخ) و (مجلس العامة) يمثل المحاربين، ويؤكد الباحثين صعوبة الجزم بصدد العهد الذي أزدهرت فيه هذه الديمقراطية، وأزدهر معها هذان المجلسان، ويقول (كريمر) ان أول برلمان سياسي معروف بالتاريخ الانســـاني المـــدون كـــان قـــد وجـــد قبـــل (٥٠٠٠) ســـنة، وكان البرلمان مؤلف من مجلسين هما : مجلس الأعيان (مجلس الشيوخ) ومجلس العموم (النواب)، المؤلف من المواطنين الذكور القادرين على حمل السلاح، وان السلطة بيد المواطنين الاحرار، فضلا عن حاكم لم يكن الا من الاعيان.

وهناك حدث تاريخي حصـــــــــــــل في عام (٢٣٥٥ق.م.)،حيث هيمن حكام (لجش) على مقدرات الشعب وتجاوزوا على حقوق الناس، ووضعوا ايديهم على أموال المعبد وأستملكوها، وفرضوا الضرائب الباهضة والمتنوعةعلىالمواطنين، فشعر شعب (لجش) بالظلم الفادح، فهبَّ الشعب وأسقطوا الملك (لوكالندا) و انهـــوا حكـــم سلالة (أور نانشة)، واختـــاروا حاكمـــاً من سلالة أخرى هو الملك(أوركاجينا) صاحب الاصلاحات الشهيرة بالتزامها بـــــــالحقوق، والتي تم التطرق الى بعـــــــض انجازاته في الفصل الدراســـي الأول فـــي مـــادة الحقـــوق،وهذا الحدث يدلل على ان الشعب العراقي منذ القديم يعتز بحريته ويساهم في تغيير النظام السياسي واختيار الحكام.

حضارة وادي النيل:

زهت هذه الحضارة وازدهرت في مصر القديمة في اواسط الالف الثالث قبل الميلاد، وعمرت نحو ثلاثة الاف وخمسمائة عام، وكـــــــان النظام السياسي ملكياً يحكمه الفرعـــــــون، ويستمد قوته من كونه إلهاً وابن للإله، ولذلك له العظمة والتقديس، وتعـــــــــــد حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمة من التطو، وقد تنوعت انماط الحكم فيها وكانت على مراحل ثلاث هي:

أ- **مرحلة الدولة الفرعونية القديمة**: نحو عام(٣٢٠٠ق. م.)، وفيهـــــــــــا توصل المصريون القدامى الى الكتابه الهيروغلوفيه، وكان الحكم ملكياً مطلقـــــاً، فأبتدأ الملوك بحكم شعب مصـــــر على وفق نظرية أنهم أبناءالآلهةَ وتطور الامر فنصب الفرعون نفسه إلّـهـــــــــــاً واجب الطاعة، معتقدين ان روح الآلهه قد حلت بجسد فرعون، كما ان الكهان كان لهم دور في تأييد هذه الافكار وتجذيرها، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك أي دور للشعب في ادارة الدولة.

ب - **مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى**: شهدت هذه الفتره تطورًا في مجالالحقوق والحريات العامة، باصدار قانون الدولة بمنع السحره، وبوضع المعايير العادلة للاجور، اما نظام الحكم فقد تنازل الفراعنة عـــــن فكرة الوهية البشر بل نصبوا انفسهم ملوكـــــاً على البشر وهم عباد حالهم حال عامة الناس، فظهرت طبقة من أعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تُقـــــــــــــدم من مشورة للملك، وهناك من الوثائق ماتقيم الدليل على بلوغ الادارة قدراً من الدقة والانضباط وشدة مراقبة نظام الحياة المادية في مصر، وفي نهاية هذه المرحلة تعرضت مصر الى غزو (الهكسوس)[1] وفيها قصة نبي الله يوسف عليه السلام.

ج_ **مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة**: عاد نظام الحكم الى أوله بتنصيب الملك نفسه إله وهو المشرعّ الوحيـــد للقوانين، وهـــو المنفـــذ لهـــا فـــي نفـــس الوقـــت، وقد حدثت في هذه الفتره قصة نبي الله موسى (عليه السلام)، الذي جاء بالديانة اليهودية، والتي أكدت على العناية بالانسان والجزاءعلى الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب (التوراة).

ثالثـــــــاً: الحضارة اليونانية: يعـــــــد العهد اليوناني هو بدايات نشأة الحريات الغربية، فكان مستوى التنظيم جيداً نوعـــاً مـــا، وعـــدد الســـكان قلـــيلاً مما سمح لهم فـــي تســـيير الشؤون العامة بشكل مباشر، والديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصرة على الطبقة الارستقراطية وهي طبقة المواطنين، وان تشريعات المفكر (صولون٦٤٠-٥٥٨ق.م.)، كان لها الاثر الكبير في ظهوربوادر الديمقراطية اليونانية، فقد

[1] الهكسوس : هم شعب ذو اصول متعددة ، يعتقد بأنهم قدموا من غرب اسيا واستقروا في شرق الدلتا ما قبل عام ١٥٦٠ ق.م.، وادى وصولهم الى نهاية الاسرة الثالثة عشر في مصر.

عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعي لمجتمع اثينا القديم، وقد جاء في دستوره اعطاءالشعب دون تمييز بين غني أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاء، ووسع من نطاق الديمقراطية الاثينية، من خلال محكمة مكونة من ممثلي الشعب(محاكم شعبية).

وتعود جذور الديمقراطية الى سقراط(٤٦٩-٣٩٩ق.م.)، وافلاطون(٤٢٨-٣٤٧ ق.م.) وارسطو (٣٧٤-٣٢٢ ق.م.)، بتطبيق نظام الديمقراطية حيث جرى توسيع دائرة الحقوق بين البشر، وقال ارسطو في كتابه (السياسة) "ان الديمقراطية هي حالة يملك فيها الاحرار والفقراء زمام السلطة في الدولة"، وقال (افلاطون) " ان مصدر السيادة هي الارادة الحرة للمدينة (الشعب)"،(ان افكار افلاطون في كتابه(القوانين) تعد انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في ادارة شؤون المدينة، وان يوضع على راس الدولة المشرعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالامور والاحساس بالواقع العملي، وهؤلاءيشكلون مجالس تنفيذ القوانين، وقد كان بريكلس(٤٩٥-٤٢٩ ق. م.) وهو سياسي أثيني، بلغت اثينا في عهده اوج ازدهارها السياسي والثقافي، فقد ساهم في وضع النظام الديمقراطي، حيث دعا الى ان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين، وفي عهد الاغريق ظهرت ثلاث اجهزه سياسية تؤكد وجود مجتمع ديمقراطي في اثينا،هي جمعية الشعب، والمجلس العام (الشيوخ)، والمحاكم، ورغم ذلك كان النظام السياسي لا يعطي للعبيد حقوقاً اجتماعية وان الممارسة الديمقراطية حكراً على الاحرار، اما العبيد فهم للخدمة فقط.

نشأة الديمقراطية في ظل نظام حكم حضارة اليونان، مع الاقرار بنظام الرق أو العبودية ،والذي يعدهم لا يملكون حقاً في الحياة العامة، واعترف بذلك افلاطون، وأيد الاسترقاق، كما أيده أغلب فلاسفة اليونان آنذاك، ورداً على هذا الفكر قامت ثورات عديدة للعبيد، منها ثورة (سبارتكوس) عام(٧٢ ق.م)، وهي ثورة للعبيد المظلومين، غير ان هذه الثورة قد قمعت بوحشية بعد وقت قصير من قيامها.

رابعاً: الحضارة الرومانية:

بدأت بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري في هذا العهد من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته، كما ان الفقه والاجتهاد له دور كبيرفي أنتشار الحرية الذاتية ومبادئها، فنجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي على اعتبار ان الدولة هي كل شيء، اما الرومان فقد عرفوها بالاجتهاد القانوني، فاصبح للفرد حرية انشاء العقود والتعاقد، وعند ظهورالدين المسيحي أهتم بالجانب الديني ومساواة الجميع أمام الله، ولهذه الديانه الفضل في أنشاء جذور الحرية الفردية، اذ ان الحرية تنبثق من ذات الانسان ومن شخصيته.

ان عملية تطور الديمقراطية في الحضارة الغربية هو نتاج عملية تاريخية تراكمية للفكر الغربي، فهي لم تكن فكرة جاهزة بل هي عبارة عن فكرة تشكلت عبر الزمن، من حيث اعتمادها على المساواة امام القانون وغير ذلك من الافكار، التي كونت صورة الديمقراطية بشكل تدريجي، فهي ليست نتاج قرار معين في حقبة زمنية محددة، بل انه نما وتكامل عبرمسيرة الإنسانية في تاريخها الطويل في تكوين المجتمعات وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على الوجه الذي نعرفه اليوم، الا انه وعلى الرغم منالطروحات السياسية للفلاسفة والمهتمين، الا ان نظام الحكم انذاك كان مفتقراً الى المساواة الاجتماعية، فهيّ ذات طابع ارستقراطي يجعل الحكم محصوراً بيد الاصلح والافضل من القلة الحاكمة، وذلك لجهلها لمعنى الحريات الفردية المرتكزة على حقوق معترف بها قانونا.

خامساً: العصور الوسطى والحديثة:

وعند قيام الامبراطوريات والدول الكبرى مثل الدولة العربية الاسلامية، والامبراطورية الرومانية، والامبراطورية الصينية، والمغولية، والفارسية، فقد قضى البعض منها او على اقل تقدير اضعف الديمقراطية وفرص قيامها، ومما يدلل على ذلك التوجه تعريف (القديس توما الاكويني١٢٢٥-١٢٧٤م)، للديمقراطية باعتبارها (مفهوم غير مرغوب فيه) بقوله: "سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الاغنياء فيتصرف الشعب كله كأنه طاغية"، الا ان افكارا اقل تطرفاً صدرت عنه فيما بعد عندما قال : " ان للشعب حق مقاومة الحاكم المستبد الذي يتجاوز حدود سلطته، وان يبغض الحكم الاستبدادي، وان يمارس هذا الحق مجموع الشعب لا طائفة بعينها، وان لا ينجم عن مقاومة الشعب مساوىء تفوق مساوىءالحكم المستبد)، ويقول كذلك:(بما ان الغرض من قيام المجتمع غرض اخلاقي فيجب ان تكون لسلطة الحاكم حدود، وعليه ان يمارس سلطته وفق القانون)،وقد تطورت الديمقراطية في عصر النهضة الاوربية والاصلاح الديني، لوقوف الفلاسفة بوجه الملوك الذين طغوا في تعاملهم مع الافراد،وقد ساعدت عدة اسباب على هذا النمو منها :-

١- تأثير الآراء الدينية
٢- الاستياء من الحكم الملكي.
٣- مساعدة الظروف الاجتماعية والسياسية لنمو فكرة المساواة.
٤- تأثير النظريات السياسية البحتة.

وعلى اية حال ورغم كل ماتقدم فلا يمكن انكار التطور الذي حصل باتجاه الديمقراطية على مستوى القيم والحقوق للافراد من جانب فلاسفة التنوير (توماس هوبز- وجون لوك- وروسو)، فهولاء منظري العقد الاجتماعي اكدوا ان اساس السلطة يكمن في موافقة ورضا الافراد، وهذا

الرضـــا والموافقـــة يتطلـــب عقـــد او ميثـــاق وهـــو العقـــد الاجتمـــاعي، وهو السبب في اقامة المجتمع والسلطة، وما دامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية، لان الكل متفق على ذلك.

فكـــــــــــــان رأي هوبز ١٨٥٥-١٦٧٨يجب ان يتنازل الافراد في العقد الاجتماعي عن كل حقوقهم الى الحاكم فتكون سلطة مطلقة بلا حدود، بينما قال جون لوك(١٦٣٢-١٧٠٤) ان هنـــــاك تفـــــويض للســـــيادة ولكـــن هـــذا التفـــويض يجـــب ان يكـــون محـــددا بشـــروط يتضمنها العقد الاجتماعي ويؤكد الثنائية بين الافـــراد والدولة"، اما روســـــو(١٧١٢- ١٧٧٨) فيقـــــول بانـــــه لاتفويض للسيادة ، فالافراد يجب ان يمارسوا السيادة بانفسهم وفق الاشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي وهذه المواقف ادت الى
ازدهـــــــــــــــار نموذج الديمقراطية الليبرالية دون غيرها من الديمقراطيات في الغرب، وقد ساهمت الديانات الكبرى المسيحية والإسلامية والبوذية في توطيد قيم وثقافات ساعدت على ازدهار
الديمقراطية فيما بعد،كانتشار فكرة شرعية الدولة، وفكرة المساواة الكاملة بين القبائل والاعراق،
وفكرة المساواة بين الافراد، وفكرة التعاون والشورى، وفكرة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية النقل
والملكية وحق العمـــــــــــل، فالمسيحية أكدت القيمة العليا والمطلقة للفرد، فأخضعت المجتمع له،لأن المجتمع لا روح له وان وجـــــود المجتمع لتحقيق السلامة لافراده، والسلطة تأتي من الله ، وهـــــــي من صنع البشر وتاتي من الشعب. فقد جاء الدين المسيحي بفكرة ان السلطة المطلقة لايمارسها الا الله لانه الخالق،
ولهذا وضعت فاصلاً بين ماهو ديني وماهو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الانساني وخاصة مايتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة،كما قال السيد المسيح (عليه السلام): (أعطوا مالقيصر لقيصر وما لله لله).

ولعل انكلترا هي اكثر الدول الملكية خطت نحو سبيل الديمقراطية الحديثة ، واولى الخطوات كانت في النزاع الذي اشتد بين الملك جون وبارونات انكلترا، والذي اسفرعن توقيع الوثيقة الكبرى المســـــــــــماة (الماكناكارتا) عـــــــــــام (١٢١٥م)، والتي تضمنت (٦٢) مادة تخص التغير الحاصل في سياسة الملك مع شعبه،وكذلك النزاع بين الملك (شارل) والبرلمان الانكليزي والتي ادت الى نقل السلطة الى الاغنياء
والملاكين،غير ان استبداد الملوك استمر الى العصور الحديثة ، ومارسوا السلطة الاستبدادية المطلقة المحاطة بهالة من التقديس، فالملك يسموا على كل التشـــــريعات، فهو فوق القانون، فكـــــان كـــــلام الملك (جيمس الأول١٥٦٦- ١٦٢٥) (ان الله هـــــو الـــــذي اختار الملوك ويكلهم برعايته ،فهم مسؤولون أمامه فقط، ولا حكم للقانون عليهم، لأنهم فوقه، وليس للرعية الا ان تطيع حتى ولو كان الملك شريرا)، وروجت الافكار ذاتها بشكل واضح في فرنسا في الفترة الزمنية نفسها عندما قال الملك (لويس الرابع عشر) (الدولة أنا ....)... وكذلك ما أعلنه الملك (لويس الخامس عشر)، حـــــين قـــــال (في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا، والـــــــــــي وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط او مشيئة، وعني يصدر النظام العام كله، وحقوق الامةّ ومصـــالحها هـــي بالضـــرورة متحـــدة مـــع حقـــوقي ومصـــالحي ولا تســـتقر الا فـــي

يـــدي)، وجاءت الثورة الفرنسية ١٧٨٩، لتدفع الاصلاحيون الانكليز الى الخطوة الثانية باصـــدار لائحـــة الاصـــلاح عـــام ١٨٣٢، واعطـــت الشـــعب القـــوة العليا، حيث نقلت السلطة الى الطبقة الوسطى، وبعدهّ ا ظهرت عدة اصلاحات منها توسيع حق الانتخاب،بـــــــــــــين عامي١٨٦٧-١٩١٨، فاصبح كل البالغين رجالا ونساءً لهم حق الانتخاب، واصبحت الطبقة العاملة هي صاحبة الاغلبية في كل المقاطعات .

وفي العصر الحديـــــــــــث توسع النظام الديمقراطي على شكل موجات اثر حروب أو انقلابات عسكرية أو ثورات ،تحت أعتبارات تحرير الشعوب ،وبعد الحرب العالمية الثانية سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط ،وقد ساعدت الديمقراطية على تنمية الثقافات الوطنية، الامر الذي ادى الى تزايد الطلب على نظام الحكم الديمقراطي من قبل كافة الشعوب غير الديمقراطية، ولـــم يكـــن حتـــى عـــام ١٩٠٠نظام ديمقراطي ليبرالي واحد يضمن حق التصويت وفق المعايير الدولية، وفي عام ١٩٦٠ كانت الغالبيـــــــــــة العظمى من الدول انظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وفي السبعينيات بدأت النزعة الديمقراطية في اوربا ، ثم انتشرت في امريكا الجنوبية في بداية الثمانينيات ، وفي عام ١٩٩٥ بلـغ عـدد الـدول الديمقراطيـة مـا يقـارب ١١٧ دولـة، الا انـه فـي عـام ٢٠٠٠ كانـت هنـاك ١٢٠ دولة في العالم تعد انظمتها انظمة ديمقراطية ليبرالية.

المطلب الثاني

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطيـة هـي كلمـة غامضـة لـم يتفـق البـاحثين والسياسـيين علـى تعريـف موحـد لهـا، فهـي مفهـوم يوصـف بـه ذلـك النظـام مـن الحكـم الـذي تسـود فيـه السـيادة الشـعبية والمسـاواة السياسـية والاسـتفتاءات الشعبية وحكم الاغلبية، وبالتالي فهي تعني حرية اختيار صانعي السياسة العامة.

وتعريـف الديمقراطيـة فيـه شـيء مـن الصـعوبة والغمـوض لان لكـل بلـد شـكله المناسـب مـن الحكـم الـديمقراطي، وعليـه لا يمكـن ان يكـون هنـاك تعريـف محـدد للديمقراطيـة ينطبـق بشـكل تـام علـى كـل المجتمعـات العالميـة، لأنهـا شـكل غيـر جامـد وبالتـالي ليسـت مضـمونا عقائـديا يماثـل عقائـد الشـعوب وقيمها.

ان الديمقراطيـة تسـاعد علـى تنميـة الثقافـات الوطنيـة ممـا زاد الطلـب عليهـا مـن قبـل الشـعوب فـي العـالم وقـد قـال عنهـا بعـض المفكـرين انهـا (مفهـوم غايـة فـي الغمـوض)، بينمـا وصـفها اخـرون انهـا " مفهـوم يتحـدى التعريـف، امـا الـرئيس الامريكـي الثـامن والعشـرون ولسـن ١٩١٣ - ١٩٢١، فقـد وصـفها بقولـه (ان الديمقراطيـة بـدون شـك تعـد الصـيغة الاكثـر صـعوبة فـي انظمـه الحكـم اذ تحتـاج

الـى اهتمـام كبيـر مـن الانسـان، وتتطلـب صـبر او حصـافه وحنـوا وارادة صـلبة وتقتضـي اضـافة لمـا سـبق سـجية اخـرى لا تـدرك بيسـر اي يقضـه حضـرية واراده فعالـة مـن اجـل الحريـة)، ولـذا فـان تعريـف الديمقراطيـة مـن خـلال مفهومهـا يتحـدد بجـوهر الديمقراطيـة و قيمهـا ومبادئهـا امـا اشـكالها وتعبيراتها فأنها تخضع بخصوص اليات الامم والشعوب والظروف الخاصة بتلك المجتمعات .

وقـد ظهـرت العديـد مـن التعريفـات للديمقراطيـة منهـا، تعريـف ارسـطو للديمقراطيـة الـذي يعـد اول تعريـف لهـا بعـد ان أُطلـق عليهـا هـذا الاسـم فقـال عنهـا (**ان الديمقراطيـة هـي نظـام سياسـي يحكـم الشـعب فيـه نفسـه بنفسـه**)، بينمـا عرفهـا ليبسـت، **بانهـا نظـام سياسـي يقـدم فـرص دسـتورية دوريـة لتغييـر مسـؤولين الحكومـة وميكانيكيـة اجتماعيـة تسـمح لأكبـر جـزء ممكـن مـن السـكان للتـأثير علـى القـرارات الرئيسـة مـن خـلال اختيـارهم للمتنافسـين للفـوز فـي المناصـب السياسـية)**، امـا تـورين قـال عنهـا بانهـا **اختيـار حـر للحـاكم مـن قبـل المحكـومين يـتم خـلال فتـرات منتظمـة**، فـي حـين عرفتهـا دائـرة المعـارف البريطانيـة بانهـا(**شـكل مـن اشـكال الحكـم يمـارس فيـه مجمـوع المـواطنين مباشـرة حـق اتخـاذ القـرار السياسـي تطبيقـا لحكـم الاغلبيـة)**، امـا دائـرة المعـارف الامريكيـة فقـد عرفتهـا علـى انهـا **الطـرق المختلفـة التـي يشـترك بواسـطتها الشـعب فـي الحكـم)**، امـا الاقتصـادي النمسـاوي جوزيـف شـومبيتر فقـد قـال عنهـا (**مجموعـة مـن الاجـراءات والمؤسسـات التـي يسـتطيع الافـراد مـن خلالهـا المشـاركة فـي عمليـه صـنع القـرارات السياسـية عن طريق التنافس في انتخابات حرة)**.

ممـا لاشـك فيـه ان الديمقراطيـة نظـام للحُكـم، حيـث تكـون السـلطة العليـا بيـد الشـعب، الـذي يمـارس سـلطاته بشـكلٍ مباشـرٍ، أو عـن طريـق مجموعـة مـن الأشـخاص يـتمّ انتخـابهم لتمثيـل الشّـعب بالاعتمـاد علـى عمليـةٍ انتخابيّـةٍ حـرةٍ، حيـث تـرفض الديمقراطيـة جعـل السـلطة كاملـةً ومُركَّـزة فـي شـخصٍ واحـد، أو علـى مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات).

وقـد عرَّفهـا الـرئيس الامريكـي السـادس عشـر أبراهـام لينكـون بأنهـا "**حكـم الشـعب، مـن قبـل الشـعب، ومـن أجـل الشـعب**"، وفـي العصـر الحـالي أصـبح نظـام الحُكـم الـديمقراطي هـو النظـام المُفضَّـل للحكـم فـي جميـع المجتمعـات؛ ويرجـع ذلـك إلـى إمكانيـة مـنح أفـراد المجتمـع التعبيـر عـن خيـاراتهم تجـاه كـلٍ مـن إدارة الحُكـم العام في البلاد، وتوزيع الموارد، والمشاركة بشأن العمليّة الإداريّة.

.

الفرع الاول

أركان الديمقراطية

يُمكن دعم البُنية التحتية للديمقراطية من خلال بعض الركائز والأركان، المرتبة حسب أهميتها على النحو الآتي:

أ- الانتخابات: يتم إضافة الشرعية على الديمقراطية عن طريق الانتخابات النزيهة والحرّة، كونها وسيلة لمنع البعض من تفضيل مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة، وتحدّ من احتكار السّلطة لصالح فئةٍ معيّنةٍ.

ب- التسامح السياسي: تكمُن أهميته في تحقيق التنمية المُستدامة، والتوصّل إلى عموم الفائدة على جميع الفئات المجتمعيّة، دون غضّ الطّرف عن أيّ منها.

ت- سيادة القانون: توجد علاقةٌ وثيقةٌ ما بين الديمقراطية وتطبيق القانون، إذ يُمكن للمواطنين الحُكم على شرعيّة الحكومة بعد إخضاع العملية السياسية للقوانين، ووضعها ضمن إطارٍ تنظيميّ.

ث- حرية التّعبير: تُدلّ حرية التعبير على حرية المجتمع، وتعدّ الصحافة الحرة التي تسمح للأفراد بمناقشة القضايا المختلفة دليلاً على ديمقراطية النظام السياسيّ التّابع لذلك المجتمع.

ج- المساءلة والشفافية: تعدّ الحكومة التي تمَّ انتخابها من قِبل الشّعب مسؤولةً أمامه، ومن أجل التحقّق من إنجازاتها وقيامها بواجباتها، كتقديم الخدمات الصحية، أو تسعير الوقود، أو غيرها من الإجراءات ينبغي وجود مؤسّساتٍ مُحايدةٍ في الدّولة لتقييم ذلك، كسلطاتٍ قضائيةٍ مستقلةٍ.

ح- اللامركزية: تُشجّع اللامركزية المواطنين ليصبحوا أكثر وعياً من أجل المشاركة في الديمقراطية، وتُسهم في تقليل نفوذ القوى السياسية، كما تشير إلى مدى اقتراب الحكومة من حُكم الشعب، ولنجاح الديمقراطية ضمن اللامركزية ينبغي توافر موارد بشرية وكفاءة مؤسسية، وتمويل لا مركزيّ.

خ- المجتمع المدني: يشمل المجتمع المدنيّ العديدَ من الأنشطة والمشاركات كالمجموعات التي تهتمّ بقضايا معينة، أو المنتديات المجتمعية، أو الأندية، أو الجمعيات الخيرية، أو النقابات، إضافةً لمجموعات واسعة من الأعمال التطوعيّة، وغيرها من النشاطات التي تندرج ضمن المجتمع المدني، والتي بدورها تساعد على نمو الديمقراطية الشعبيّة في المُجتمع.

الفرع الثاني

أشكال النظام الديمقراطي

توجد عدّة أشكال للنظام الديمقراطيّ، منها:

أ- الديمقراطية الرئاسية: يتمّ انتخاب الرئيس في الديمقراطيّة الرئاسيّة Presidential (Democracy) ولا يُمكن تَنحيته إلّا من خلال إجراءاتٍ استثنائية، ويحقّ للرئيس الاعتراض على أيّ إجراءٍ قانوني، إلّا إذا ألغى المجلس التشريعيّ حقّه من الاعتراض عن طريق التّصويت.

ب- الديمقراطية البرلمانيّة: تعدّ الديمقراطية البرلمانية إحدى أشكال الديمقراطية النيابية، وفيها يتم انتخاب هيئةٍ تشريعيةٍ (البرلمان)، وإسناد السلطة إليها، وجدير بالذكر أنّ السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ترتبطان معاً بشكل وثيق، فبعد اختيار أعضاء السلطة التشريعيّة يتم اختيار الرئيس التنفيذي (رئيس الوزراء)، ويحقّ للمجلس التشريعيّ عزله عن طريق حجب الثّقة عنه، ويجدر بالذكر أنّ دمج كلٍّ من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معاً داخل البرلمان يساعد على توفير فرصة لأعضاء أيّ حزب على التصويت داخل البرلمان بناءً على أسسٍ حزبيّة.

ت- الديمقراطية الاستبداديّة: في الديمقراطية الاستبدادية يتم اختيار ما يسمى بالنُخبة، لتمثيل مصالح المجتمع، باعتبارهم جزءاً من العملية الانتخابية، وبعد اختيار المُرشّح يتم التصويت له من قِبل أفراد الدولة، الذين يقتصر دورهم على ذلك، فلا يُسمح لهم أن يكونوا من ضمن المُرشحين للتنافس على الانتخابات.

ث- الديمقراطية التشاركيّة: تُتيح الديمقراطية التشاركية إمكانيةً كبيرةً للمواطنين للمشاركة الواسعة في السياسة، واتّخاذ قراراتٍ سياسيةٍ، وهذا الشكل يختلف عن الديمقراطية المباشرة، فالديمقراطية المباشرة تُتيح للمواطنين إمكانية اتخاذ قراراتٍ سياسيةٍ مباشرة، باعتبارهم المسؤولين عن اتخاذ تلك القرارات، أمّا الديمقراطية التشاركية، فتُتيح فرصاً للمواطنين للتأثير على القرارات السياسية، وعدم اتخاذها بشكلٍ مباشرٍ.

ج- الديمقراطية الاجتماعية: ظهرت الديمقراطية الاجتماعية (Social Democracy) في أواخر القرن التاسع عشر، بهدف إصلاح النظام الرأسمالي وتنظيم الدولة من خلال توفير الخدمات والرعاية، كالخدمات الصحية، وإتاحة التعليم لجميع المواطنين.

ح- الديمقراطية التمثيلية: تمّ إطلاق هذا المصطلح من قِبل العالم السياسيّ الأرجنتينيّ أودونيل وقد عبّر عنه خلال مقالةٍ نشرَها عام ١٩٩٩م، وتتضمّن الديمقراطية التمثيلية أنّ أيّ شخص يستطيع الوصول إلى الانتخابات الرئاسيّة والفوز بها يحقّ له أن يُمارس سلطاته وفق قناعاته، وما يراه مناسباً دون وجود أيّ تقييدٍ على سلطاته.

خ- الديمقراطية التداوليّة: تهتمّ الديمقراطيّة التداوليّة (Deliberative Democracy) بمشاركة جميع أفراد المجتمع سواءً المواطنين، أو المقيمين فيه بصنع القرارات السياسية، والمشاركة في شؤون الحُكم، وتمتاز الديمقراطية التداوليّة بفعاليّتها بالوصول إلى أفكارٍ هادفةٍ، واستجابات، ونتائج غير متوقّعة من المواطنين، حيث تُحاول توجيه أسئلة تدفعهم للتفكير من أجل الحصول على نتائج ذات أهميّة.

د- الديمقراطية الرقمية: يهتمّ هذا الشكل بالعالم الرقميّ، بحيث يستفاد من الوسائط الرقمية المختلفة عند ممارسة أشكال الديمقراطية المختلفة، سواءً تلك المتصلة بالإنترنت أو غير المتّصلة به.

ذ- الديمقراطية الدستورية: هي نظام حكم قائم على السّلطات الشعبية، ويعدّ الدستور المسؤول عن كلّ ما يتعلق بالحكومة والسياسة كالسلطات الدستورية.

ر- الديمقراطية غير الدستورية: تُتيح الديمقراطية غير الدستورية للحكومة اتخاذ أيّ قرار دون رقابة، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك البعض منها حقوق الأفراد دون تعرّضها للمساءلة أو العقاب، لكون هذا الشكل لا يخضع لأيّ قواعد دستوريةٍ تضبطه.

ز- الديمقراطية الفدرالية: يتم تقسيم السلطات دستورياً بين الوحدات السياسية (المقاطعة أو الولاية) وسلطة الحُكم المركزيّة، حيث يُسمَح لكلٍ منهما فرض مجموعةٍ من القوانين والقرارات على المواطنين دون السماح للحكومة الوطنية التدخّل دون موافقتهم.

س- الديمقراطية الوحدوية: يتم إدارة السلطة الدستورية من قِبل حكومة مركزية واحدة، علماً أنّ الحكومة المركزية تضمّ مجموعةً من الأقسام الإدارية التي تُمارس القرارات والصلاحيّات الصادرة عن الحكومة المركزية فقط.

ش- الديمقراطية الليبرالية: تستند الديمقراطية الليبرالية على الأيدلوجيات الليبرالية الكلاسيكية التي تدعو إلى الحريات على المستويين الاقتصاديّ والمدنيّ ضمن مبادئ سيادة القانون، ويتمتّع الأفراد في ظلّ هذه الديمقراطية بالعديد من الحقوق، كالحق في المشاركة في الأنشطة السياسيّة، والتصويت، والحق في التملُّك، وللديمقراطية الليبرالية أشكال عديدة، كالنّظام البرلماني، والملكية الدستورية أو الجمهورية، والنظام الرئاسيّ.

ص-الديمقراطية الشمولية: تمَّ تطوير الديمقراطية الشمولية من قِبل المؤرخ جاكوب تلمون، والذي يؤمن بأنّ الديمقراطية الشمولية تُتيح للحكومة فرض سيطرتها على جميع المواضيع المتعلقة بالمواطنين، دون إشراكهم أو الحصول على تأييدهم، وأيّ محاولة للاعتراض يتمّ مواجهتها، بحجة حفاظ الحكومة على المصلحة العامة.

المطلب الثاني

الآراءالإسلامية في نظام الحكم الديمقراطي

هناك عدة آراء واتجاهات لدى الإسلاميون في النظرالى نظام الحكم الديمقراطي، وتأتي هذه الآراء بحسب الاعتقادات والتوجهات الفكرية للمفكرين الاسلاميين، وجميع هذه الآراء تغني الفكر الإسلامي وتعزز من حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتي يؤمن بها الفكر الإسلامي سواء اتفقنا معها ام لم نتفق، ومن هذه الآراء هي:

أولا: الرأي الذي يؤمن بان النظام الديمقراطي نظام مخالف للإسلام والتعاليم الإسلامية، ولا يوجد أي تقارب بين الأفكار الإسلامية والديمقراطية، بحجة ان العقيدة الإسلامية تؤمن بأن الحكمللهسبحانه وتعالى، وان النظام الديمقراطي من صياغة البشر، وعليه تتقاطع الأفكار الديمقراطية مع التشريع الإسلامي الذي يرتكز على ثلاث اسس هي:-

أ-العدل من الحكام

ب- الطاعة من المحكومين

ج- الشورى بين الحاكم والمحكوم .

ومن مؤيدي هذا الرأي السيد محمد باقر الصدر(١٩٣٥-١٩٨٠)، والذي اكدت اعماله ان الدولة جهاز حكم الاسلام، وحتى تكون الدولة إسلامية يجب أن ترتكز على مبادىءالإسلام وعقيدته وشريعته، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويضع على عاتق الامة مسؤولية اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم،وهي أمورتقيدها العقيدة الإسلامية، ويرى ان الديمقراطية الرأسمالية نظام محكوم عليه بالفشل والانهيارفي نظر الإسلام وذلك بسبب مفاهيمه المادية الخالصة، ومن مؤيدي هذا الرأي سيد قطب الذي بين رايه من خلال قوله : (لم أستسغ حديث من يتحدثون عن اشتراكية الإسلام وديمقراطية الإسلام، وما الى ذلك من الخلط بين نظام من صنع الله، وأنظمة من صنع البشر،تحمل طابع الشر وخصائص البشرمن النقص والكمال، والخطأ والصواب، والضعف والقوة، والهوى

والحق)، ويؤكد بأن الحاكمية لله وحده، فهو الذي يشرع وحده، وعليه فان النظام الإسلامي لا يلتقي مع أي نظام، ولا يجوز وصفه بغير صفة الإسلام.

ثانيا: الرأي الذي يتقبل النظام الديمقراطي بشكل مطلق، ويعدون الديمقراطية مجرد وسيلة والية للعمل السياسي، وهي منهج سياسي لادارة امور الدولة لتقليل الأخطاء وعزل الحكام دون استخدام القوة، والقيام بالتحولات دون خوف من ثورة على النظام، ويعتقد مؤيدوا هذا الرأي " أن الجمع بين الديمقراطية والدين هو من النماذج التاريخية للتوفيق بين العقل والشرع"،ومن مؤيدي هذا الرأي الدكتور محمد عابد الجابري، وهو مفكر عربي من المغرب، يرى أن : "الديمقراطية اليوم ليست موضوعاً للتاريخ، بل هي قبل ذلك وبعده ضرورة من ضرورات عصرنا،اعني بها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر،هذا الإنسان الذي لم يعد مجرد فرد من رعية، بل يتحدد كيانه بجملة من الحقوق،هي الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم.....).

ثالثاً :يرى مؤيدوا هذا الرأي ان يتم دمج الفكر الإسلامي بالنظام الديمقراطي، وجعلها آلية للعمل السياسي وذلك بعد دراسة القضية دراسة معمقة واخذ الصحيح منها وترك الفاسد، فمؤيدوا هذا الرأي يؤمنون بان الحاكمية لله، فهو المشرع الوحيد، وان للمذاهب الإسلامية آراء في الحكم ما بعد الخلافة الراشدة، ويعتقدون ان الحكم الإسلامي يفوق الحكم الغربي، وعليه فان الديمقراطية الإسلامية متميزة ومتفوقة على الديمقراطية الغربية، ويرى مؤيدوا هذا الرأي ان هناك تطابقاً او تشابهاً بين الإسلام والديمقراطية، وبنفس الوقت هناك اختلاف وعدم تماثل بين الطرفين، وان أهم وافضل ما تحتويه الديمقراطية من عناصر هو موجود في الإسلام ،الا ان الاختلافات قد تفوق التوافق بينهما، ومن اهم الاختلافات مايلي: -

١- ان الحكم الديمقراطي محصور في بقعة جغرافية محددة هي حدود الدولة ،اما الحكم لإسلامي فيطبق على كل من اعتنق الإسلام من اي جنس او لون او وطن فهو عضو في دولة الإسلام.
٢- ان أهداف الديمقراطية هي اهداف دنيوية أومادية، أما في الإسلام فانها دنيوية وتعطي الأغراض الروحية الأهمية القصوى، أي أن ينظر الى الآخرة على انها الغاية من اداءاعمال الخيرالتي يأمر بها الدين والتي تؤدي الى رضوان الله سبحانه وتعالى.
٣- ان السلطة في الانظمة الديمقراطية مطلقة، فالامة هي صاحبة السيادة، اما في الإسلام فهي مقيدة بالشريعة الإسلامية.

ومن مؤيدي هذا الرأي ابو الأعلى المودودي(مفكر وداعية من الباكستان)، توفي عام ١٩٧٨، حيث يرى بضرورة تقبل النظام الديمقراطي ولكن بشروط، حيث يقول(انه لا يمكن لأي عاقل

ان يعارض الديمقراطية)، فهو يطرح مفهوم الديمقراطية الإسلامية التي تقوم على حاكمية الله سبحانه، ويرى ان الدولة الإسلامية تتفق ومبادىءالديمقراطية في ضرورة ان تتكون الحكومة أو أن تتغير أو تسير برأي الشعب،ويؤكد على المساواة في الحقوق ، وتكافؤ الفرص ومحاربة كبت الحريات كحرية التعبير او التجمع او العمل وعدم التمييز بسبب الجنس او الطبقة او أصل الولادة، ويقول:(اذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الامور جوهرها وروحها، فانه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية،...نحن +نؤمن بحاكمية الله سبحانه، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النيابة، وهي نيابة ديمقراطية جوهرها وروحها، فيها يتم انتخاب الخليفة أو الرئيس أو الامير وفق راي الجماهير وبارادتهم الحرة، كما يتم فيها انتخاب اهل الحل والعقد والشورى كذلك، وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام ومحاسبتهم).

ومن خلال دستور الاسلام (القران الكريم)، فقد تأكدت الحريات العامة مستندة الى القانون والاخلاق ، فالاسلام يسعى الى تحرير الانسان داخلياً وخارجياً، فتكون الحرية ضمن السلوك العملي للفرد وهذه الحرية محدودة وليست مطلقة، فحدودها التشريع الاسلامي، وقد كانت خطب الخلفاءالراشدين التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحاكم بطبيعته الإنسانية فيه من الصواب والخطأ ،فاذا اصاب نال رضا الله والمؤمنين ،وان اخطأ من غير قصد، فعلى العامة من الرعية ان تنصح وتنبه الحاكم عن خطأه وهذه هي الرقابة على الحكومة في المفهوم الحديث، وبالتالي فالحاكم يجب ان ينتخبه الناس، والناس لهم حق خلعه اذا جار في حكمه عليهم، وقد أكد التشريع الاسلامي على الكثير من الحريات وأهمها: -

١- الحرية الدينية : اكد التشريع الاسلامي على تحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة، من خلال استخدام العقل في التفكر في خلق السماوات والارض وفي نفسه وكل مايحيط به من الكون، فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين ويؤكد ذلك قوله تعالى " لو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين.....،وقوله تعالى" وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ....".

٢- الحرية السياسية: وتتجلى هذه الحرية في اختيار رئيس الدولة عن طريق البيعة العامة والخاصة ،وحرية ابداءالرأي والشورى لرئيس الدولة ،وحرية نقد الحاكم في حدود الادب الإسلامي والمصلحة العامة ،وحرية التظلم الى رئيس الدولة من تصرفات الولاة وعدم طاعة

الحاكم اذا امر بمعصية ،فقد قال رسول الله (صـــــلى الله عليـــــه وســـــلم) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٣- الحرية العلمية: الدين الإسلامي فتح آفاق الكون أمام العقل البشري للانطلاق في ميادين العلم والمعرفة قال تعالى: " الـذين يسـتمعون القـول فيتبعـون احسـنه،،اولئك الـذين هـداهم الله واولئـك هـم اولـي الالبـاب"، الاسـلام اطلـق الجـو العلمـي الحـر والجـو الفكـري فكثـرت المـدارس والحلقـات العلميـة وازدهـرت العلـوم والادابوتعـددت المجـالات منهـا الفلـك والطـب والفلسـفة والعلـوم الاخـرى المختلفة.

٤- الحريـة المدنيـة: وتعنـي حريـة الفـرد للعمـل الـذي يريـدهن واختيـار الزوجـة او الـزوج المناسـبن او اختيار البلد الذي يعيش فيه او يتعلم فيه .

٥- الحريـة الاجتماعيـة: وهـي حريـة النقـد الاجتمـاعي لكـل مـن تؤهلـه كفاءتـه وعلمـه ، وهـذا مـا يسـمى(الامـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر)، وهـذا امـر الهـي جـاء بقولـه تعـالى " ولـتكن مـنكم امـة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون".

٦- الحريـة الفكريـة:- حيـث اكـدت الشـريعة الاسـلامية علـى حريـة التفكيـر وذلـك لقـدرة العقـل البشـري علـى ذلـك، مـن خـلال ايـات كريمـة تـدعو الـى التفكيـر والتـدبر منهـا قولـه تعـالى " الـذين يـذكرون الله قيامـا وقعـودا وعلـى جنـوبهم ويتفكـرون فـي خلـق السـموات والارض ربنـا ماخلقـت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار".

الفرع الاول

نظام الشورى والنظام الديمقراطي

ان نظـــام الشـــورى لـــيس بالنظـــام حـــديث العهـــد فقـــد كانت بعض الانظمة الحاكمة قبل الاسلام تعتمد على التنظيم القبلي،الـــذي يفقـــد الفرد قيمته داخل الجماعة، وبعضها فاعتمـــد الـــبعض منهـــا مبدأ الشورى، وهذا ما اشـــار اليـــه القران الكريم في قصة ملكة سبأ(بلقيس)، في قوله تعالى: (قالـــت يايهـــا المـــلا افتـوني فـي امـري ماكنـت قاطعـة امـرا حتـى تشـهدون،،، قـالوا نحـن اولـوا قـوة والـوا بـاس شـــديد،، والامـــر اليـــك فـــانظري مـــاذا تـــامرين"، ويراد بالملأ مجلس المشاورة أو ما يسمى (البرلمـــان) فـــي يومنـــا هـــذا ، ويدل قولها ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون يدل على اعتمادها عليهم وانها كانت لا تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم، وثبت ان مجالس الشورى قبل الاسلام كانت موجودة وعلـــى نطـــاق واســـع، ففي قبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ والآخر للعشائريضم الشباب

للتـــدارس فـــي الشـــؤون العامـــة والقضـــايا الهامـــة، ولدى القبائيين في اليمن مجلس للشورى يسمى بدار الشورى او المشاورة المتكون من رؤساءالقبائل ومهمتهم تقديم المشورة للملك، كـــــذلك الحـــــال في مكة حيـــــث اقام بن كلاب حكما يعتمـــــد على الشورى، حيث اسس دار الندوة بالقرب من الكعبة المشرفة يتداولون فيه شؤون المدينة، وفي المغرب العربي قبل الاسلام وجدت انظمة ًحكمت من قبل ابنائها
حكما اعتمـــد الشـــورى بـــين مختلـــف القبائـــل، وفي العصر الإسلامي اكد التشريع الإسلامي على ان الامة هي الاساس وهي مصدر السلطة ،وتقوم على فيً فكرة المساواة والعدل ،وان الامة هي طبقة واحدة، ويؤكد ان الشورى تعطي دورا لاهل الحل والعقد والحكم.

فـــــــــــالشورى في اللغة من شور، وشار، وأشار عليه بالرأي، والمشورة أي الشورى، هي اظهار شيء وعرضه، واستخراج شيء واخذه، واصلها الاستخراج والاظهار فتقـــول شـــاورته بـــالامر واستشـــرته بالقضـــية فـــالاثنين فـــي معنى واحد، وهي في الاصطلاح عبارة عن استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فـــي شأن ما للتوصل الى أقربالامور للحق.

وتتصف الشورى بمايلي:

١- استخراج الرأي بمراجعة البعض الى البعض.

٢- الاجتماع الى امر يستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ماعنده.

٣ - الرأي من اصحاب الخبرة فيه للتوصل الى اقرب الامور للحق.

٤ - استطلاع راي الامة او من ينوب عنها في الامور المتعلقة بها.

فعـــــــــــرف بعض الباحثين الشورى بانها:" اظهار الحق في رأي ما، ولن تكون للشورى حاجة الا عندما تكون هناك غاية لمعرفة حقيقة أمر غير منصوص عليه ،أما الأمر المنصوص عليه فلا حاجة الى ان يعلن فيه راي"، و لما خرج رسول الله ، الى معركة بدر استشار الناس ، فقال له الناس : يارسول الله " (انـا لانقـول لـك كمـا قالـت بنـو اسـرائيل لموسـى: اذهـب انـت وربـك فقـاتلا انا هاهنا قاعدون، ولكن اذهـب انـت وربـك فقـاتلا انـا معكـم مقـاتلون)[٢]، ولقد استشار رسول الله اصـحابه فـي كثيـر مـن الاحـوال وحـض علـى المشـورة ، واكـد ذلـك قولـه تعـالى " وشـاورهم فـي الامـر "، وقولـه " وامـرهم شـورى بينـهم"، والرأي والحكمة ان أهل الشورى لهم اهمية كبرى في كل الانظمة السياسية التي تريد ان تنشد لرعاياها الأمن والاستقرار،لانها الطريق الامثل لاختيار الرجل المناسب او اتخاذ القرار الصحيح، ولذلك يشترط في اهل الشورى شروط محددة هي:-

[٢] الدرر السنية dorar. net

١- التكليف:ان يكون مسلماُ عاقلا، فلا يكون من اهل الشورى من غير اتلمسلمين ، قال تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"،
٢- الذكورة:لان الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجال، قال تعالى:الرجال قوامون على النساء بما فضل اللهّ بعضهم على بعض،، وبما انفقوا من اموالهم "،
٣- الايمان والتقوى: فالرجل المؤمن التقي هو الحري بالثقة.
٤- العلم: ويقصد به العلم بالمنهج الالهي فياخذ منه قدر وسعه وطاقته.
٥- الرأي والحكمة.

هناك من يرى ان لا خلاف بين الديمقراطية والشورى، باعتبار ان الشورى هي نوع من انواع انظمة الحكم، وهذا النظام أوصى به القرآن الكريم، وعد هُ من أفضل انواع أنظمة الحكم، ودلالة ذلك قوله تعالى: والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"، حيث مدح الله سبحانه المؤمنين بأن من صفاتهم المشاورة فيما بينهم، ويرى البعض ان الشورى أسمى مراتب الديمقراطية فالنظرية العامة للشورى بسبب اصولها الشرعية المستمدة من مصادر الفقه الإسلاميً والسنة والاجماع والاجتهاد- تتوفر لها خصائص العقدية والاخلاقية،التي تجعلها منهاجا اجتماعيا شاملاًتكسب الديمقراطية المكملة لها محتوى تضامنيا يحصن نظام الحكم من مساوىء الصراعً على السلطة الذي تميزت به الديمقراطية.

المطلب الثالث

انواع الديمقراطية

فالديمقراطية هي النظام السياسي الذي يمكن الشعب بادارة شؤونه العامة بنفسه أوبوساطة أجهزة منتخبة، فالشعب قد يمارس السلطات بنفسه أو يوكلها الى ممثلين عنه، أو يوكل بعضها الى ممثلين عنه ويحتفظ بالباقي لادارته بنفسه، وقدعرف في التاريخ السياسي انواع عديدة للديمقراطية، واختلفت الدراسات حول تصنيفها ، لذا سنحاول توضيحها وعلى النحو الآتي :

اولاً: الديمقراطية المباشرة: وهي اقدم صور للديمقراطية واقربها الى الديمقراطية الحقيقية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه من غير وسيط في كل مجالات الحكم وفي ظل هذا الوضع فلا تكون هناك مجالس نيابية ،ولا يطبق هذا النظام الا عندما يكون عدد السكان محدودا ،ً ولذلك لم يعد هذا النظام موجودا في وقتنا المعاصر وقد وجدت قديما في اثينا ، حيث كان

المواطنون يتمتعون بالمساواة السياسية، في ظل دولة المدينة الصغيرة، ولا يطبق مفهوم المواطنة على الجميع بل مقتصرا على الاحرار من الرجال البالغين فقطً اما الاطفال والنساءوالعبيد فلا حق لهم بالمواطنة وحقوقها رغم انهم يشكلون الاكثرية وعليه سميت (الديمقراطية العرجاء) ويعد النظام السياسي في اثينا ذا طبيعة شعبية في حماية السيادة حيث ظهرت افكار تؤكد على ضرورة الاجهزة الجماعية قال بعض الباحثين :" ان أفضل وسيلة للحد من تجاوزات السلطة هي في وضع تلك السلطة تحت رقابة وسيطرة أجهزة جماعية"، وقد ظهرت في اثينا التي سماها بعض المؤرخين والباحثين بانها " بطلة الديمقراطية في جميع مدن الاغريق"، ثلاث اجهزة سياسية هي

أ - جمعية الشعب : وتضم من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة السياسية، وهي ان يكون مواطنا اثيناً،(لا مقيماً)، ومن ابوين اثينيين وحراً ذكراً،ويبلغ العشرين من عمره، وتمثل هذه الجمعية في المفهوم العام (السلطة التشريعية)، وهي جمعية شعب المدينة، واتسمت بشكلها الدستوري ،وتمتعها بجميع السلطات في الدولة ، يتولون تصريف الشؤون التي تخص الوظيفة التشريعية المتجسدة في اقرار القوانين والمعاهدات والضرائب، ويعينون القضاة ، ويراقبون اعمال مجلس الخمسمائة، ولها حق نفي أي مواطن يهدد وجوده الأمن والاستقرار خارج أثينا لفترة عشر سنوات، يظهر من ملامح نظام الجمعية ان السلطة تخضع لرقابة مباشرة من قبل المواطنين وان السلطة الفعلية هي سلطة الشعب أي الديمقراطية.

ب- المجلس العام (مجاس الخمسمائة): ويتكون من خمسمائة عضو يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة ، يمثلون قبائل اثينا العشر، ويتم انتخابهم عن طريق القرعة او الانتخاب،مدة عضوية المجلس سنة واحدة لكثرة عددهم، ويختارون رئيسا لاثينا من بينهم، وللمجلس مهام خاصة، منها تهيئة ما يعرض على مجلس الشعب ،وتنفيذ قراراته ، والرقابة على السياسة الخارجية،والاهتمام بالادارة .

ج - المحاكم : وتعتبر جهاز للرقابة الشعبية، وأساس الحكم الديمقراطي في أثينا يبلغ عدد اعضائها من (٢٠١-٥٠١) عضواً من الذكور البالغين الثلاثين من العمر،يتم اختيارهم بالانتخاب عن طريق الهيئات المحلية،وللمحاكم سلطة تماثل سلطة الجمعية العامة.

ثانياً:- الديمقراطية شبه المباشرة :- وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشره والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت، يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط حيث تأخذ من الديمقراطية المباشرةً مظاهرها التي تعتمد على ممارسة الشعب للسيادة بدون وسيط، وتعتمد ايضا على بعض مظاهر الديمقراطية التمثيلية التي تعتمد على تفويض حق

ممارسة السيادة الى نواب أو هيئة نيابية تمثل الشعب وتضطلع بمهام الحكم نيابة عنه وتكون هيئة الناخبين بمثابة السلطة الرابعة الى جانب السلطات الثلاث ، وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مظاهر هي : -

١- الاقتراح الشعبي: ويقصد به حق عدد معين من الناخبين اقتراح مشروع قانون وتقديمه الـــــــــــــى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو اسلوب يسمح للمواطنين باجبار البرلمان لاصدار تشريع في مجال معين،وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

٢ - الاعتراض الشعبي : وهو قرار تتخذه هيئة الناخبين في الدولـــــــــــــة عن طريق الاقتراع ، يرمي الى تعليق نفاذ قـانون قـد صـوت عليـه ويرمي بالتالي الى ابطاله، من خلال تقديم طلبا موقعـاً مـن عـدد منهم في فترةزمنية محددة.

٣-الاستفتاءالشعبي: ويعني تقصي ارادة الشعب في شأن من الشوؤن ،وذلك بأخذ رأيه حول موضوع معين او مشروع دستور او قانون ،ويختلف عن الانتخاب بكون الاجابة في ورقة التصويت تكون (بنعم او لا) ، وهناك عدة أنواع من الاستفتاء منها:-

أ- الاســتفتاء مــن حيــث وقــت اجــراءه (استفتاء سابق واستفتاء لاحق، فالســابق : هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب قبل ان يصوت البرلمان عليه. امـــــــــــــا اللاحق:هو اسلوب يلجأ اليه البرلمان لعرض مشروع على الشعب بعد ان يصوت عليه البرلمان •

ب - الاستفتاء من حيث الموضوع: وينقسم الى مايلي:

- الاستفتاءالدستوري: يكون موضوعه التصديق على الدستور الجديد او تعديل الدستور النافذ.

-الاستفتاءالتشريعي: يكون موضوعه يتعلق بالقوانين الاساسية والعادية .

- الاستفتاءالسياسي: يكون موضوعه يتعلق بامر مهم من امور السياسة العامة للدولة • . --- -- --

-الاستفتاءالشخصي : يتعلق بالموافقة على تبؤ شخص محدد لمنصب سياسي كبير كرئاسة الدولة

ج - الاستفتاءمن حيث غايته: وينقسم الى

-الاستفتاءالتصديقي: يهدف الى موافقة الشعب على قانون او موضوع معين كمعاهد ة اقرها البرلمان •

- الاستفتاء الالغائي: يهدف الى الغاء نص معمول به.

- الاستفتاءالتحكيمي: غايته الاحتكام الى الشعب ليقول كلمته الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

د - الاستفتاء من حيث الزامية اللجوء للاستفتاء:وينقسم الى

- الاستفتاء الوجوبي : الذي ينص الدستور على وجوب اجرائه في بعض المسائل مثل تعديله. •

- الاستفتاء الاختياري:هو الاستفتاء الذي يلجأ اليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة، استفتاء الشعب على احدى المسائل المهمة التي ينص عليها الدستور بوجوب الاستفتاء الشعبي عليها.

٤- العزل الشعبي للنائب (اقالة الناخبين لنائبهم): ويقصد به انهاءمدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناء على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور

٥-الحل الشعبي للبرلمان (حل المجلس النيابي حلا شعبيا)، ويقصد به حق عدد معين اونسبة من الناخبين في حل البرلمان كله.

٦-عزل رئيس الجمهورية: ًوهو حق عدد كبير نسبيا من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

ثالثا - الديمقراطية النيابية (التمثيل النيابي)

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بوساطة ممثلين أو نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهمّ وباسمهم،والشعب بهذا الشكل لايمارس السلطه أوالحكم إلاّ مرة واحدة وهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه وهذا الوسيط يسمى الهيئة النيابية (البرلمان)، حيث يقوم هذا النظام وقبل كل شيءعلى الانتخاب عن طريق ورقة التصويت الذي يجري في أوقات دورية ومنتظمة يعينها الدستور أو قانون الانتخاب وأركان هذا النظام أربعة هي:-

١- برلمان منتخب من قبل الشعب.
٢- تأقيت مدة نيابة البرلمان
٣- عضو البرلمان يمثل الامة
٤- استقلال البرلمان اثناءمدة نيابته عن الناخبين

وأشكال هذا النظام ثلاث هي:

أ - النظام المجلسي :فيه هيمنة السلطة التشريعية على بقية السلطات،ومطبق في سويسرا فقط.

ب - النظام الرئاسي: ويتميز بشدة الفصل بين السلطات،ووحدة السلطة التنفيذية وعدم مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان،ومثاله النظام المطبق في الولايات المتحدة الامريكية

ج - النظام البرلماني:ويقصد به وجود رئيس دولة غير مسؤول،ووزراءالحكومة يقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة فتكون الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان ، وهو النظام الذي تتعاون وتتوازن فيه السلطتين التشريعية والتنفيذية للحد من تمادي احدى السلطتين .

رابعا: الديمقراطية الليبرالية[٣]

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقا بمبدأ الحرية بمعناها الواسع أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية،ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب،ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية ،ومن مميزات هذا الشكل من الديمقراطية:

أ - وجود حكومات مقيدة.

ب - حكم الاغلبية يقوم على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات(وجود حكومة دستورية) ت - وجود حكومة تعددية.

خامساً: الديمقراطية التوافقيه:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية ،خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا،بلجيكا)،وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي ،ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساما ً عقائديا هي دولا غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات ،وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة ،يقول (ارنت ليبهارت): " ان التجانس الاجتماعي والاجماع السياسي يعتبران شرطين مسبقين للديمقراطية المستقرة،أو عاملين يؤديان بقوة اليها ، وبالعكس فان الانقسامات الاجتماعية العميقة والاختلافات السياسية داخل المجتمعات التعددية تتحمل تبعة عدم الاستقرار والانهيار في الديمقراطيات" ،وعلى هذا القول التجأت الدول ذات التعددية الاجتماعية الى الديمقراطية بدلاً عن الديمقراطية النيابية،

[٣] الليبرالية: هي فلسفة سياسية او رأي سائد تأسست على افكار الحرية والمساواة، كما تعني التحررية، حيث تشدد الليبرالية الكلاسيكية على الحرية، في حين يتجسد جل اهتمام الليبرالية الاجتماعية على مبدأ المساواة ، وقد شهد القرن التاسع عشر تأسيس العديد من الحكومات الليبرالية في اوربا والامريكيتين.

ويعرفً (دايفيد) الديمقراطية التوافقية بانها" نوع من النظام السياسي باعتباره جمعا لوحدات مكونة لاتفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاندماج).

وللديمقراطية التوافقية خصائص رئيسة اربع هي:

١- حكومة أئتلاف واسع يعتمد فيه مفهوم التراضي او التوافق السياسي.
٢- نسبية في التمثيل بدل من قاعدة الاكثرية ،حيث يتم فيها اقتسام السلطه على مستوى المؤسسات
٣- الفيتو المتبادل كوسيلة لحماية الاقلية ضد القرار الاكثري.
٤- درجة عالية من الاستقلال لكل قطاع ،وتلعب النخبة دوراً رئيساً واستراتيجياً في هذا الشكل، وبما ان المجتمع العراقي تنطبق عليه تلك المواصفات لتطبيق هذا النوع من الديمقراطيات سيتم التركيز على هذا النوع بشكل اكثر ،لمعرفة الواقع السياسي والتطبيق العملي لهذا الشكل في العراق،حيث تتصف هذه الديمقراطية بصفة التنوع من جانب العرق واللغة ولون البشرة أو الدين الذي يعتنقه المواطنين أو المذهب الذي يتبعونه أو الفكر السياسي أو التقسيم الاقتصادي للمجتمع الى طبقات متصارعة أو غير متصارعة ،هذه الاختلافات دفعت الباحثين الى تسمية هذه التجمعات المختلفة الى قطاعات أو (المكونات)،وهي التي تلائم الواقع أو الثقافة السائدة في تلك البلدان،وقد تكون هذه المكونات متصارعة أو متعايشة فيما بينها،كما في العراق وبعض الدول العربية ،فان هذه المكونات متعايشة ومتداخلة بسلام دون اية اختلافات اجتماعية او سياسية أو دينية أو قبلية أو مناطقية.

وللديمقراطية التوافقية بعض السمات أو الصفات والتي تم استنباطها من الواقع العراقي

١- يكون اصدار القرارات والقوانين والتشريعات الحكومية والبرلمانية في الديمقراطية التوافقية مقيد بموافقة الاقليات حسب نظام التصويت المتبع فيها .

٢- يكون الصراع بين الشخصيات والاحزاب والتنظيمات المتنافسة بغض النظر عن برامجهم الانتخابية ،فالناخبين يتوجهون الى صناديق الاقتراع للتصويت للقوائم التي تمثل مكوناتهم أوالشخصيات التي ينتمون اليها حتى وان لم يحصل التوافق الفكري أو توفر الكفاءة.

٣- في الديمقراطية التوافقية توزع مقاعد البرلمان على مكونات المجتمع بأعداد محددة وحسب نسبها السكانية الحقيقية،أوالمتفق عليها بين الجهات المعنية بالانتخابات،حيث طبق في العراق نظام (الكوتا) في انتخابات عام ٢٠١٠ ،حيث خصصت عدد من المقاعد الى الاقليات،وهي المكونات قليلة السكان والتي لا تضمن الحصول على مقاعد تمثلها في مجلس النواب.

٤- ان جوهر الديمقراطية بشكل عام قائم على الاكثرية السياسية ،اما في الديمقراطية التوافقية فأن تشكيل الحكومة وتوزيع المناصب السيادية والرئيسة فيها يكون بالتوافق بين مكونات

المجتمع (كما هو الحال في العراق حيث تم توزيع المناصب السيادية بين مكونات المجتمع بعد انتخابات ٢٠٠٥).

٥ ـ في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أويضمحل ،فلا توجد معارضة حقيقية برلمانية أو حكومية ، بسـبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوضا عنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة،لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.

سادساً: الديمقراطية التفويضية

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه ّ وقائد قومي يفوض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثا، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة،وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساءالذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية، وهناك ديمقراطية الاغلبية ، وديمقراطية الكثره، ،والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها من الديمقراطيات التي لايتسع الوقت لذكرها.

المبحث الثاني

المطلب الاول

شروط النظام الديمقراطي

١- احترام حقوق الانسان : ان هذا المفهوم يشكل مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها وتقسم هذه الحقوق الى:

أ - حقوق مدنية: كالحق في الحياة ،الحق في المساواة أمام القضاء،وفي تولي الوظائف العامة ،وفي دفع الضرائب والحق في التنقل،وحرية السكن،والحق في حرية المراسلات ،و أداء الخدمة العسكرية ، وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بالانسان ، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب - الحق في المساواة :ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، ولايتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجرده تكفل المساواة لجميع لمواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.

ج - حرية التنقل: ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

د - حرية المسكن :وهي من الحقوق الدستورية،فيحظر أقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته الا وفقا للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون.

هـ- حقوق سياسية: وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة،اما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية،مثل حق التصويت، وحق الترشيح للبرلمان، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير،وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢- التعددية السياسية: ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبيرعن الرأي بالوسائل القانونية ، حيث يحق للافراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين ،اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للاحزاب السياسية، لانه مجال لتعدد الاراء،واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات ، والحزب السياسي يعرف بانه:" اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها".

٣- التداول السلمي للسلطة: ويحصـــــــــل ذلـــــــــك من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرارمن خلال الانتخابات الدورية، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز ّ الانتخابي لادارة النظام الحكومي، وهذا الحق يقرره الشعب بالارادة الحرة المعبرة عنها فيالانتخابات.

٤- المساواة السياسية: اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب.

٥-احترام مبدأ الأغلبيه: وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاءالبرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات ،وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان،واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي ،ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات،الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاءالبلد،اما الحزب الثاني(الخاسر في الانتخابات)،فيكون في المعارضة، يقول بعض الباحثين حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك.

وهناك شروط لابد من توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم تطبيق الحقيقي للديمقراطية:-

١ - يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.

٢ - تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناءالبلد ولا تعبر عن ارادة جزء من السكان.

٢ - انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياءالعامة والإستراتيجية.

٣ - وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقر.

٦- وجود دولة القانون: في ظل النظم الديمقراطية ُ يعد حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منســـــــــــــجما مع القانون القائم ، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون ،وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته،فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية،وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون،مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويجعل

حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهـــــــــــــــرا من مظاهر المدنية الحديثة وان اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل ،لان سن القانون انما يعنيتحديـــــــــــــد سلطة الدولة، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدودا لسلطانها.

المطلب الثاني

مكونات أوعناصر النظام الديمقراطي

١- المواطنـة: هـذا المفهـوم مشـتق مـن الـوطن اي المنـزل، والمواطنـه مصـدر الفعـل و اطـن اي بمعنـى شـارك فـي المكـان اقامـة ومولـداً، وهـي قريبـة مـن مفهـوم الوطنيـة التـي تعنـي حـب الـوطن والارتبـاط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته.

وتعـرف المواطنـة علـى انهـا (تمتـع الشـخص بحقـوق وواجبـات وممارسـتها فـي بقعـة جغرافيـة معيـة، لهـا حـدود معينـة تعـرف بالدولـة القوميـة الحديثـة التـي تسـتند الـى حكـم القـانون)، بينمـا عرفتهـا دائـرة المعـارف البريطانيـة بانهـا: (علاقـة بـين الفـرد والدولـة كمـا يحـددها قـانون تلـك الدولـة، وبمـا تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة).

ويتحقـق مبـدأ المواطنـة الكاملـة المتسـاوية لكـل مـن يحمـل جنسـية الدولـة دون تمييـز بسـبب العـرق او الدين او المذهب او الجنس او اي تمييز اخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.

ففـي العصـور القديمـة اقتصـرت المواطنـة علـى افـراد دون غيـرهم، الا انـه مـع مـرور الـزمن تـم اسـتيعاب جميـع افـراد المجتمـع، واصـبحت معـايير المواطنـة ثابتـة فكـل المـواطنين البـالغين لهـم حـق المواطنـة، ومـن متطلباتهـا حقهـم فـي ان يعـدوا مـواطنين لهـم حـق اختيـار حـاكمين وشـعورهم بالانتمـاء للوطن يدفعهم لذلك.

٢- **المشـاركة السياسـية**:- يمكـن تعريـف المشـاركة السياسـية بانهـا حـق البـالغين فـي التصـويت والتنـافس مـن اجـل السـلطة، او مجمـوع النشـاطات الجماعيـة التـي يقـوم بهـا المحكـومين، وتكـون قابلـة لان تعطـيهم تـاثيرا علـى سـير عمـل المنظومـة السياسـية ويقتـرن هـذا المعيـار فـي الـنظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة.

وعرفها بعض الباحثين بانها (ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التاثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً او جماعياً، منظماً ام عفوياً ، متواصلاً ام متقطعاً، سلمياً ام عنيفاً ، شرعياً ام غير شرعي، فعالاً ام غير فعال).

فالمشاركة السياسية تعد مظهراً رئيساً من مظاهر الديمقراطية، واجرائها يعدّ التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي، او التاثير فيه، فضلاً عن عمليه اختيار القاده السياسيين.

وهناك انواع من المشاركه السياسيه نذكر منها:-

أ- النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.
ب- ممارسة الضغط على النظام السياسي (اللوبي).
ت- النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضواً في تنظيم غايته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.
ث- الانشطة العنيفة، من خلال الحاق الاذى المادي بالافراد والممتلكات، لغراض التأثير على عملية صنع القرار السياسي.
ج- الاتصال الفردي بالمسؤولين.

٣- **الانتخابات** :- وتتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين مهمتين هما اعطاء الشرعية لاولئك الذين يمارسون السلطة من جهة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية للامتياز مشترك وهو الانتخاب من جهة اخرى.

٤- **النواب والمسؤولية**:- فالنواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفيه اختيارهم ، وآلية مراقبة ادائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون البرلمان الذي يمثل الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس، وله عدة صلاحيات منها صلاحيات تشريعية (الاقتراع على القوانين وتشريعها)، صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف والمراقبة للسلطة التنفيذية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا عام ٩٣٠ م.

٥- **المعارضة**:- والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حره ونزيهه، فهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان تمتعوا بكامل حقوقهم، و هم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، كما انهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استناداً الى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب.

ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضة و هي كالاتي:-

أ- تركيز المعارضة(التماسك التنظيمي، ويعتبر نظام الحزبين اعلى درجات تركيز المعارضة).

ب- تنافسيه المعارضة (خاصة على مستوى الانتخابات والبرلمان).

ت- اهداف المعارضة (السعي لتغيير سلوك الحكومة او مقاومة تغيير محتمل).

ث- الاستراتيجيات (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي).

٦ - **الفصل بين الحكومة والبرلمان**:- هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكماً مستبداً او مطلقاً اذا ما انحصرت السلطات بيد واحدة، ويؤدي ايضاً الى الرقابة والاشراف من سلطة الى اخرى، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي الى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم، والدستور هو الذي يحدد لكل سلطه اختصاصها الذي تقوم به.

وهذا الامر قد نادى به الفلاسفة في العصور القديمة والوسطى من خلال توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو للتمييز بين وظائف ثلاث (وظيفة المداولة، ووظيفة الامر، ووظيفة العدالة)، فالاولى السلطة التشريعية، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، وهذا ما دعا اليه العديد من الكتاب والفلاسفة في ذلك الوقت مثل (افلاطون، ومونتسيكيو، وجون لوك وغيرهم).

ويفترض مبدا الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن ان تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية الا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين.

٧-**الشرعية الدستورية**:- وتعرف بانها درجة قبول الشعب لاجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، و يشكل الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، و تنشأ

السلطات و تتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات، صوناً للحقوق، وتوزيعاً للاختصاصات، ومنعاً للاحتكار، وتفعيلاً لاليات الرقابة، وان وجود الدستور يعد عنصراً اساسياً في وجود الديمقراطية، لانه يقيم المؤسسات والاليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني، وتقوم الشرعية الدستورية على مبادئ خمسة هي :-

أ- الشعب مصدر السلطات، لاسيادة للفرد ولا لقلة من الناس على الشعب.

ب- حكم القانون

ت- الفصل بين السلطات الثلاث.

ث- ضمان الحقوق والحريات العامة دستورياً وقانونياً وقضائياً.

ج- التداول السلمي للسلطة وفق آليات الانتخابات.

المطلب الثالث

مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني

اولا:- مفهوم الانتخابات :- هو اسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع، وهو الطريقة الاساسية لاسناد السلطة في الديمقراطيه التمثيليه، وهو الوسيله الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيده الديمقراطية، و فتره الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحاكم.

ثانيا التكييف القانوني للانتخاب

ظهرت عده اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونيه للانتخاب منها ما يلي

أ- **الانتخاب حق شخصي**: ويقصد به لكل من يحمل صفة المواطنه، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية ولا يجوز تقييد الانتخاب باي شرط ،وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله .

ب- **الانتخاب وظيفة**:- يؤديها المواطن نتيجه للانتماء الى الامة صاحبه السيادة، والانتخاب هووظيفه لا يمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة الحقوق السياسية، وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لا تتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

ت- **الانتخاب سلطة قانونية**:- ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق المصالح الشخصية .

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطه وشروط استعمالها وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقرره للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في في شروط استعماله .

ثالثا:- شروط الانتخاب

يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة و تنافسيه وتعدديه، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، كما انه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسيه الفعاله تتمثل في تداول السلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة، فهي منهج متجدد لاختيار اصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية، ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي ما يلي:-

أ- الجنسية :- يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم ، اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

ب- السن :- يجب بلوغ سن معينة، وتختلف الدول في تحديد العمر الواجب الوصول اليه لممارسة حق الانتخاب، على اعتبار ان بلوغه يعد ضمانه لافتراض النضج والخبرة.

ت- الصلاحيه العقلية:- ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية، ان قوه التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لايتنافى مع المبدأ العام، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطه القضائية فقط بناءً على تقارير طبية.

ث- الصلاحيه الادبية:- حيث يشترط ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة، علما ان الاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية الى اضيق الحدود، وهذا الحرمان مؤقت، حيث يزول بزوال اسبابه بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوق السياسية.

ج- العسكريون:- تمنع بعض القوانين الانتخابيه العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التاثير على الجنود، ناهيك عن الرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

المطلب الرابع

مفاهيم خاصة بالانتخابات

اولاً: الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابيه واحده او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية، ينتخب فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.

ثانياً: القوائم الانتخابية : وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائره انتخابية، وتقوم باجرائها لجان خاصة يحددها القانون .

ثالثاً:المرشحون: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولايه انتخابية، تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين في الترشح يحددها القانون الانتخابي .

رابعاً: التصويت :هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت ، وهناك اجراءات متعدده يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها ، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عمليه التصويت .

خامساً:هيئة الناخبين: وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ، وهي التي تعين الحكام وتمارس الرقابه عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهه الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشا بين السلطات العامة في الدولة، وان حجم هذه الهيئه يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيد او الاقتراع العام ويقصد بالمقيد(حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد، منها الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءة، اما الاقتراع العام : فهو غير مقيد بشروط وهذا يهدف الى توسيع قاعده الناخبين لكي يعبر عن اراده الامة.

سادساً:الاداره الانتخابية[٤]: تعرف الاداره الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها ،تحديد اصحاب حق الانتخاب، استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية، تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، كتسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام ذات الصلة بالعملية الانتخابية،النظر في النزاعات الانتخابية، عد وفرز الاصوات، تجميع واعلان نتائج الانتخابات.

اما اهم المبادئ العامة للادارة الانتخابية

أ- الاستقلاليه تعني بشكل موجز ومختصر عدم تبعيه لاي جهه او حزب او فئه او مرشح معين
ب- الحياد هو يتمثل في عدم الميل لمرشح معين او حزب معين على حساب اخرى.
ت- النزاهه
ث- الشفافيه
ج- الكفاءة
ح- سياده القانون واحترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواه

الفرع الاول

نظم الانتخابات

اولاً: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

فالانتخاب المباشر يحصل اذا قام الناخبون بانفسهم بانتخاب ممثليهم مباشره دون وساطة احد ويكون على درجه واحدة، و يفوز من يحصل على اعلى الاصوات ، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم الناخبون وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

اما الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان.

ثانياً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة: ويمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال اجراء نوع من المقارنة بينهما وعلى النحو الاتي:

[٤] الادارة الانتخابية: تتمثل في العراق بالموضية العليا المستقلة للانتخابات.

أ- فالانتخاب الفردي يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائره الانتخابية، بينما الانتخاب بالقائمة يتم اختيار قائمة تضم مجموعة اسماء من بين المرشحين في الدائرة.

ب- الانتخاب الفردي تكون الدائرة الانتخابية صغيرة، اما الانتخاب بالقائمة، فتكون الدائرة الانتخابية كبيرة.

ت- الانتخاب الفردي يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي يختار مرشحاً واحداً فقط، بينما في الانتخاب بالقائمة، يعد اكثر تعقيدا لكثرة المرشحين.

ث- الانتخاب الفردي يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرتة، بينما في الانتخاب بالقائمة لاتتوافر هذه الامكانية.

ج- الانتخاب الفردي يزيد من حرية الناخبين ويقلل من حرية الاحزاب السياسية، بينما الانتخاب بالقائمة يقلل من حرية الناخبين، ويزيد من حرية الاحزاب السياسية.

ح- الانتخاب الفردي يحقق مساواة اكبر بين الناخبين، بينما الانتخاب بالقائمة يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين.

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون على طريقتين هما:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمة بكاملها دون تعديل،او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقة تجيز اختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة من مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة، بمعنى يمكن المزج بين القوائم لاستخراج الاسماء التي وقع عليها اختيار الناخب.

ثالثا: نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

- فنظام الاغلبية بموجبه تحتسب نتيجه الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائره انتخابيه حصلوا على اكثر الاصوات ، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمه. وهناك شكلين لهذا النظاموهما

أ- نظام الاغلبية البسيطة يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين ، ب- نظام الاغلبيه المطلقه ويستوجب حصول المرشح على (٥٠% +١) من الاصوات، أي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين

.

ح- نظام التمثيل النسبي فيه توزع المقاعد المخصصة للدائره الانتخابية على القوائم المختلفه كل بحسب النسبه التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لا يصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة.

فاذا فرضنا ان دائره انتخابيه خصص لها(٦) مقاعد، وصوت فيها (١٢٠٠) ناخب، حصلت القائمه (أ)على (٦٠٠) صوت، و حصلت القائمة (ب)على (٤٠٠)صوت ، والقائمه (ج) حصلت على (٢٠٠) صوت، توزع المقاعد كما يلي:

حصه المقعد الواحد = عدد الناخبين/ عدد المقاعد المخصصه للدائره الانتخابيه

١٢٠٠ / ٦ = ٢٠٠

فيكون للقائمة (أ) ثلاثة مقاعد، والقائمة (ب) مقعدين، والقائمة (ج) مقعد واحد١.

رابعا: نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:

- فالتصويت الاختياري يعد واجبا على الناخبين من الناحية الادبية، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون ، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتخب سيعبر عن راي الاقلية وليس الاكثرية.
- اما التصويت الاجباري يتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت بدون عذر.

خامساً: نظام التصويت السري ونظام التصويت العلني:

- فالتصويت السري يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لا يتدخل احد في اداء مهمتة ، فلا يراقبة ولا يطلع على تصرفاته احد، ويعد ذلك ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.
- التصويت العلني: الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب بالمسؤولية ويدفعه لاختيار الافضل، ويضفي عليه سمة الصراحة والشجاعة.

المطلب الخامس

تقييم النظام الديمقراطي

يمكن الحكم على اي نوع من انواع انظمه الحكم بمدى نجاح هذا النظام وكفايته وقدرته على تحقيق اغراضها وتاثير ذلك على على مواطنيه و مدى القناعة والثقة والرضا بما قدمه هذا النظام من نتائج تسعد المواطنين، وهناك حقيقه عن النظم الديمقراطيه الحديثه التي تختارها الدول الفتيه، ان النظام الديمقراطي يجب

ان ينتشر بين السكان انتشارا تدريجيا ويتم ذلك بالتثقيف والتوعية بحقيقة هذا النظام، وبوجود دستور مكتوب يقيد سلطات الاغلبية ونشر المثل العليا للديمقراطيه، لذلك سنتناول سريعا ايجابيات وسلبيات هذا النظام وعلى النحو الاتي:-

اولا: ايجابيات نظام الديمقراطيه ومحاسنه:

١- الاستقرار السياسي وخلق نظام يستطيع فيه الشعب ان يستبدل الادارة الحاكمة سلميا بدون تغيير الاسس القانونية ودون اللجوء الى العنف.
٢- تامين سعاده طبقات الشعب كافة، وارتفاع معدلات السعاده تزداد مع ازدياد الديمقراطية.
٣- اختيار الموظفين عن طريق الانتخاب واخضاعهم الى حكم الراي العام طريق افضل من طرق الانظمة السياسية الاخرى .
٤- جعل الحكام خاضعين للمسؤولية والمراقبة امام المحكومين
٥- تامين درجه اوسع من الكفاية و اختيار الكفاءات الممتازة.
٦- نقل السلطه بعيدا عن القوه والعنف الى طريق الوفاق والرضا بين المحكومين.
٧- تقوية ولاء الشعب للحكومة وغرس الثقه في نفوسهم و نشر الفضيلة.
٨- الديمقراطيه مدرسة لتدريب المواطنين على تحمل اعباء الحكم لانها تقوي حب الوطن في نفوسهم والشعور بالمسؤولية.
٩- ترفع مستوى الذكاء ورغبة المواطنين المستمرة في خدمة المصلحة العامة.
١٠ انها تجعل الدولة خادمه للفرد وتسعى لتوفير الضمانات الكافية للحريات الشخصية.
١١- تفسح المجال للجميع للدفاع عن حقوقهم وهذا ضمان للسعادة والرخاء.
١٢- تحقق العدل الذي هو احد الاغراض الاساسية التي تنشا الدولة من اجلها.
١٣- تزيد ثقة الناس بالحكومة التي يشاركون فيها مشاركة فعلية.

١٤- تؤكد الديمقراطية على اهمية الثقافة العامه والمصلحة العامة المستمرة وتسعى الى تثقيف الشعب.

ثانياً- **سلبيات النظام الديمقراطي ومساوئه:**

١- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم بيد عامة الشعب، وهذه قد تكون جاهلة باساليب الحكم.
٢- ان مبدا حكم الاغلبية الذي تقوم عليه الديمقراطية ينتهي بحكم الاقلية، لان العديد من اصحاب حق الانتخاب لا يشاركون في الانتخابات، او قد تصبح نسبتهم اقل من ٥٠% وعندما يتم التصويت على القرارات بالاغلبية فان هذه التشريعات لا تنال الغالبية الحقيقية من المواطنين.
٣- الديمقراطية النيابية تفضل الاثرياء لقدرتهم على خوض المنافسة اثناء الحملات الانتخابية وكثرة اجراءات انتخابات، وقصر مدة الحكم في الدولة وسرعة تبادل المراكز الرئيسية في الدولة ذلك يعطل اعمال الحكومة.
٤- عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم مما يجعل هؤلاء يستغلون الموقف للكسب السريع على حساب المجتمع .
٥- تشجع النواب المنتخبين على تغيير القوانين من دون ضروره تدعو الى ذلك وجل القوانين الجديدة قد تحد من الحريات العامة .
٦- في الدول الديمقراطية يحتاج لاخذ موافقة البرلمان قبل الشروع بالعمليات العسكرية الهجومية عند حدوث حرب تتطلب الرد السريع، وهذا يؤثر ويؤخر عملية الدفاع او الهجوم العسكري عكس بعض الانظمه الاخرى حيث تتخذ اجراءات سريعة وقوية .
٧- البطء والتعقيد الملازم لعملية صنع القرارات فيها .
٨- الديمقراطية الليبرالية تفترض وجود حس بالقيم المشتركه بين افراد المجتمع الواحد، الا ان اغلب الشعوب لا توجد فيها الوحدة الثقافية او العرقية او القومية، وهناك فوارق لغوية ودينية وثقافية واجتماعية.
٩- الديمقراطية عاجزة عن مواجهة الازمات نتيجة الصراعات بين اعضاء البرلمان وعدم الاتفاق على رأي موحد وسريع لمواجهة الازمة.

١٠-تاخذ بنظام الكم ولا تعطي للتباين في الذكاء والكفاءة دوراً مفضلاً مما يجعل الحكومة ضعيفة وعاجزة بعض الاحيان امام المصاعب التي تواجهها.

١١- الهدر الكبير بالمال العام نتيجة ادارة عمليات الحكومة واجهزتها وخاصة في الانتخابات .

١٢- الفساد المالي ينتشر في مجال اوسع في النظام الديمقراطي من الانظمة الاخرى.

١٣- السلطات الواسعة التي تقف وراء الحكومة تجعلها خطرة اذا كانت متعصبة قليلة المقدرة.

١٤-التعليم يسير بمستويات متدنية وتغفل الثقافة والاداب والفنون.